

اختلاف الحديث

(باب الخلاف في ذلك) .

أخبرنا الربيع قال .

قال الشافعي B ه .

قال لي بعض الناس من أتم في السفر فسدت صلاته لأن أصل فرض الصلاة في السفر ركعتان إلا أن يجلس قدر التشهد في مثنى فيكون ذلك كالقطع للصلاة أو يدرك مقيما يأتى به في صلاته قبل أن يسلم منها فيتم قال يقال له ما قلت للمسافر أن يتم ولا صحت عليه قولك أن يقصر قال فكيف قلت رأيت لو كان المسافر إذا صلى أربعاً كانت اثنتان منها نافلة أكان له أن يصلي خلف مقيم لقد كان يلزمك في قولك أن لا يصلي خلف مقيم أبداً إلا فسدت صلاته من وجهين أحدهما أنه خلط عندك نافلة بفريضة والآخر أنك تقول إذا اختلفت نية الإمام والمأموم فسدت صلاة المأموم ونية الإمام والمأموم مختلفة ها هنا في أكبر الأشياء وذلك عدد الصلاة قال إنني أقول إذا دخل خلف المقيم حال فرضه قلت بأنه يصير مقيماً أو هو مسافر قال بل هو مسافر قلت فمن أين يحول فرضه قال قلنا إجماع من الناس أن المسافر إذا صلى خلف مقيم أتم قلت وكان ينبغي أن لو لم تعلم في أن للمسافر أن يتم إن شاء كتاباً ولا سنة أن يدلك هذا على أن له أن يتم وقلت له قلت فيه قولاً محالاً قال وما هو قلت رأيت المصلي المقيم إذا جلس في مثنى من صلاته قدر التشهد أيقطع ذلك صلاته قال لا ولا يقطعها إلا السلام أو الكلام أو العمل الذي يفسد الصلاة قلت فلم زعمت أن المسافر إذا جلس في مثنى قدر التشهد وهو ينوي حين دخل في الصلاة في كل حال أن يصلي أربعاً فصلّى أربعاً تمت صلاته إلا أن الأولين الفرض والآخرتين نافلة وقد وصلهما قال كان له أن يسلم منهما قلت وقولك كان له يصيره حكم من سلم منهما أو لا يكون في حكمه إلا بالسلام فما علمته زاد على أن قال فأنا أضيق عليه إن قلت تفسد قلت فقد ضيقت إن سها فلم يجلس في مثنى وصلّى أربعاً فزعمت أن صلاته تفسد لأنه يخلط نافلة بفريضة فما علمتك وافقت قولاً ماضياً ولا قياساً صحيحاً وما زدت على أن اخترعت قولاً أحدثته محالاً قال فدع هذا ولكن لم تقل أنت إن فرضه ركعتان قلت أقول له أن يصلي ركعتين بالرخصة لا أن حتماً عليه أن يصلي ركعتين في السفر كما قلت في المسح على الخفين له أن يغسل رجله وله أن يمسح على خفيه قال فكيف قالت عائشة قلت أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت أول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فزيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر قال الزهري قلت فما شأن عائشة كانت تتم الصلاة قال إنها تأولت ما تأول عثمان .

قال الشافعي .

فقال فما تقول في قول عائشة قلت أقول إن معناه عندي على غير ما أردت بالدلالة عنها
قال وما معناه قلت أن صلاة المسافر أقرت على ركعتين إن شاء قال وما دل على أن هذا معناه
عندها قلت إنها أتمت في السفر قال فما قول عروة إنها تأولت ما تأول عثمان قلت لا أدري
أتأولت أن لها أن تتم وتقصر فاختارت الإتمام وكذلك روت عن النبي وما روت عن النبي وقالت
بمثله أولى بها من قول عروة أنها ذهبت إليه لو كان عروة ذهب إلى غير هذا وما أعرف ما
ذهب إليه قال فلعله حكاه عنها قلت فما علمته حكاه عنها وإن كان حكاه فقد يقال تأول
عثمان أن لا يقصر إلا خائف وما تقف على ما تأول عثمان خبرا صحيحا قال فلعلها تأولت أنها
أم المؤمنين قلت لم تنزل للمؤمنين أما وهي تقصر ثم أتمت بعد وحالها في أنها أم المؤمنين
قبل القصر وبعده سواء وقد قصرت بعد رسول الله ﷺ وأتمت قال أما إن ليست لي عليك مسألة بأن
أضل ما أذهب إليه وتذهب إليه أن ليس في أحد مع رسول الله ﷺ حجة وإنك تذهب إلى أن فرض
القرآن أن القصر رخصة لا حتم وكذلك روايتك في السنة قلت ما خفي علي ذلك ولكني أحببت أن
تكون على علم من أني لم أرك سلكت طريقا في صلاة السفر إلا أخطأت في ذلك الطريق فتكون
أوهن لجميع قولك قال فقد عاب بن مسعود على عثمان إتمامه بمنى قلت وقام فصلى بأصحابه في
منزله فأتم